

التبيان في تفسير القرآن

(303) قرأ ابن كثير وحمزة " تكون " بالتاء " ميتة " بالنصب. وقرأ ابن عامر بالتاء والرفع. الباقر بن الباقر والنصب. من قرأ بالياء ونصب الميتة جعل في " تكون " ضمير او نصب الميتة بأنه خبر كان وتقديره: الا ان يكون ذلك او الموجود ميتة. ومن قرأ بالتاء ورفع الميتة رفعها ب (يكون) ويكون من كان التامة دون الناقصة التي تدخل على المبتدأ والخبر، وهذه القراءة ضعيفة، لان ما بعده " اودما مسفوحا او لحم خنزير " بالعطف عليه، فلو كان مرفوعا لضعف ذلك. ومن قرأ بالتاء ونصب الميتة جعل في (يكون) ضمير العين او النفس، وتقديره الا أن تكون النفس ميتة، ونصب الميتة بأنه خبر كان. أمر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه وآله) ان يقول لهؤلاء الكفار انه لا يجد في ما أوحى اليه شيئا محرما الا نحو ما ذكره في المائدة (1) كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، لان جميع ذلك يقع عليه السم الميتة، وفي حكمها، فبين هناك على التفصيل، وههنا على الجملة وأجود من ذلك ان يقال: ان الله تعالى خص هذه الثلاثة أشياء تعظيما لتحريمها وبين ما عداها في موضع آخر. وقيل: انه خص هذه الاشياء بنص القرآن وما عداها بوحى غير القرآن. وقيل: ان ما عداها حرم فيما بعد بالمدينة والسورة مكية. والميتة عبارة عما كان فيه حياة فقدت من غير تذكية شرعية. والدم المسفوح هو المصبوب، يقال: سفحت الدمع وغيره أسفحه سفحا اذا صببته، ومنه السفاح الزنا، لصب الماء صب ما يسفح والسفح والصب والاراقة بمعنى وانما خص المسفوح بالذكر، لان ما يختلط بالدم منه مما لا يمكن تخليصه منه معفو مباح، وهو قول ابي محلز، وعكرمة وقتادة. وقوله " أو لحم خنزير " فانه وان خص لحم الخنزير بالذكر، فان جميع _____ (1)